

مائة واحد وتكون حرفا فلو نقص حرفا منها لم يكن البدل وان كان سهرا كان
اوسعة انواع **فان لم يحسن شيئا** من قران ولا غيره وعجز عن تعلم
القران وترجمة الذكر والدعاء **وقد وجوب قديرها** اي قدر الفاتحة
في ظن لان الوقوف واجب في نفسه فلا يستط بسقوط غيره والارواح
ان يعتبر قدرها من معتد لا القراءة لانه هو يفرح احسانها ولا يفرح
غيره الميطر والسر **ولا يترجم** العاجز عنها اي الفاتحة لقوله نعم
انا انزلناه من اناس عجميا والعجمي ليس كذلك **ومثلها في اقسام**
اي تحريم الترجمة **سائر القران** لانه متعبد للفظه والاعتبار بوجه
بنظمه العربي دون معناه **عندنا** معشر الشافعية كالمجهور
من العلماء وخالف ابو حنيفة فاحرفه القران بغير العربية من
بقوله نعم وان لم يفرس الاولين قال لان القران مضمون في الكتاب
السائلة وهي بغير اللفظ العربي **حاصها الركوع للكتاب**
والساقية واجزاء الامم وهو لغة الاخلاء وشرعا **الكتاب**
واقله اي القدر الذي يتحقق به بالنسبة للقيام المعتدل الخلقه ان
يتحقق اخنا خالصا عن الخناس المبطل للعبادة وصورته
ان يخرج ركبه الى جهة الامام ويهبط ظهره لانه لا يسمى الركوع
بخلاف اجزاء الركبتين فقط فانه الخناس مكره لا يصح
قدر بلوغ راحته وهما معدى الاصابع **فان** الكفان فلا
يكفي وصول الاصابع والظاهر ان يكفي بلوغ بعض راحته
ركبة لو اراد وضعها عليه بان يتيقن ذلك والاعاد لانه الاصابع
عدم ذلك الوصول وحمل ذلك عند اعتدال الخلقه بان لا تطول عليه
او يتص بالنسبة لما تقتضيه خلقته عادة وان لا تترك ركبة
من وركبه او من قدميه كذلك فلا يحصل بالخناس ولا يسه
مع اخنا ويحفظ كلفه لا قطع وقصر اليدين هية الركوع

حاصها الركوع

فلا يصل يديه فيه ركبه لغاية استوار الظهر وغير السلمية
بساها ولو كان **الاصابع** لا يجوز معين لزمه ولو باجزة كما في القيام
واقبله مع ما مر **ما ياتي في السنين** من نوب تسوية ظهره
وعنه ونصب ساقيه وخطا به وان لا يثني ركبه وان
يفرق بين ركبه بتدريشا وان ياخذها بيديه وان
اصابع يديه للنبلة متفرقة **واقله** **واقبله للتعاقد** للصلب قاعدا
ما مر نفا اي قريبا في ظرف حاله يعني ان **سادسها الاعتدال**
لنول صلواته عليه ولم تم رفع حتى تقعد قائما **ولو في نيل جعله**
غاية هنا وفي الجلوس بين السجدة بين رد ما فهمه بعضهم من كلام
التوري وجزم به بن المقرين في الروض من عدم وجوب الاعتدال
والجلوس بين السجدة بين في التقلد وعلى مقاله فدل على سجدة من
ركوعه او رفع راسه قليلا اي من ركوعه ويجوز ان لا يركع حاله
لا قرب الثالث وعمارة الاضداد ولو ترك الاعتدال والجلوس بين
السجدة في النافلة لم يتطل انتهم ولكنه ضعيف والمعتد وجوبه
في النافلة كالغريضة كما جزم به المصنف وغيره ويحقق الاعتدال
بان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبل الركوع من قيام اوعود
والمكن فمن لم يبق انتصافا ولو شك في تمامه عاد اليه **عنه**
لما موم قورا وجوبا والاطل صلواته والمأموم ياتي بركوعه بعد سلام
امامه وظاهر كلامه انه لو صل نذلا من قيام وركع منه بعد اعتداله
من القيام ولا يجزيه من جلوس وهو الذي يتجه وان لم يركع فيه من
جلوس بعد اضطرر بان خرافة لم جلس فان له ان يعود الى الاضطرار
ولا يجزيه الاعتدال من الجلوس والافرض اذا صلاه مضطرا وقدر
على التقعد للركوع فلا يعود الى الاضطرار لان التقعد اكمل
سلمات حجر بعد ذلك عن التقعود كما هو ظاهر

عنه

سادسها الاعتدال